

أمر عدد 1 لسنة 2004 مؤرخ في 5 جانفي 2004 يتعلق
بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بتبليط الأرصفة ببعض
الأنهج من مدينة الدندنان ذات مصلحة عامة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى
القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح أو
المتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل
1985 وبالقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل
1991 وبالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24
جويلية 1995،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11
لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمنقحة أو المتمة بالقانون
عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالقانون عدد
76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وبالقانون عدد 101
لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وخاصة الفصول 52 إلى
60 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما نقح بالأمر عدد 1454
لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985
المتعلق بإحداث بلدية بالدندنان من ولاية أريانة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالدندنان المنعقد في 19 أفريل 2003،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكتسي صيغة المصلحة العامة الأشغال الأولية
المتعلقة بتبليط الأرصفة بالأنهج التالية من مدينة الدندنان :

- نهج 3 أوت،

- نهج قرطاج،

- نهج الصناعات التقليدية،

- نهج فلسطين،

- نهج قصر السعيد،

- نهج الجزائر.

الفصل 2 - تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال
الأولية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من
52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي